

التمويل المحلي للتنمية المحلية: تجارب تنمية (الهند، مصر، الجزائر)
**Local Financing for Local Development: Development
 Experiences (India, Egypt, Algeria)**

د.داودي أحمد، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر3

ملخص: إن التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الإدارة المركزية، لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها والإنفاق على المشاريع التي تهم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة. ويتطلب تنمية هذه الموارد أن تملكها هذه الجماعات المحلية. أما التنمية المحلية فهي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا.

ولتحقيق التنمية المحلية تحتاج الجماعات المحلية لتمويل محلي ذاتي بقدر كاف لتحقيقها وإنجاحها ، فالعلاقة بينهما طردية يتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى اعتماد الإدارة المحلية على مواردها المالية الذاتية، فكلما زادت هذه الأخيرة زاد نشاط الإدارة و اهتمامها بالمشاريع التنموية والعكس صحيح، حيث تخضع إلى هيمنة الدولة و تدخلها بتوجيه الإعانات إلى نفقات معينة دون الأخرى، خاصة وأن الجماعات المحلية تستفيد من نسبة ضئيلة من الضرائب التي تمثل مصدرا هاما من مصادر التمويل المحلي مقارنة بالإدارة المركزية، سلطات واسعة في الحصول على إيرادات خاصة بها، وأن تكون لها ميزانية خاصة بها يتم فيها تحديد النفقات العامة ودعم اللامركزية المالية من خلال فرضها ضرائب ورسوم في إطار ضوابط مركزية، بالإضافة إلى تحويل طبيعة إعانات الإدارة المركزية من تخصيصية إلى إجمالية، وأن يتم تقديمها في الوقت المناسب لتحقيق الهدف منها و هو التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، التمويل المحلي، التمويل الإنمائي، تجارب تنمية، التنمية بالمشاركة الشعبية.

Abstract: Domestic finance reflects the autonomy of the local administration in decision-making, far from the influence of the central administration, to achieve the competencies assigned to it and to spend on projects of interest to its citizens with its own independent financial resources. The development of these resources requires their ownership by these local communities. Local development is the process by which effective cooperation between grassroots efforts and government efforts can be achieved to elevate the levels of local communities and units economically, socially, culturally and civilizing. In order to achieve local development, local communities need sufficient local funding to achieve and succeed, and the relationship between them is affected by the extent to which local development is influenced by the extent to which the local administration has relied on its own financial resources, the more the latter increases the activity of the administration and its interest in the projects Development and vice versa, where it is subject to state dominance and intervention by channelling subsidies to certain expenses, especially as local communities benefit from a small proportion of taxes, which are an important

source of domestic finance compared to the central administration, have broad powers to obtain private income And to have its own budget, in which public expenditures are determined and financial decentralization is supported by imposing taxes and fees under centralized controls, in addition to transforming the nature of the central administration's subsidies from allocative to total, and to be presented in time to achieve the goal of the Local development.

Keywords: local development, domestic finance, development finance, development expériences, populaire participation.

مقدمة:

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وعلى الغالب يعتبر عنصر التنمية المحلية أهم هذه المشاريع ما دام أن ضبط مفهوم التنمية أخذ في الأونة الأخيرة يمتد إلى مجالات أوسع من تلك التعريفات الكلاسيكية للتنمية والبيئة، التنمية والمحيط، التنمية المستدامة).

ولأجل تجسيد هذا الدور أُرقت هذه المهام بمصادر تمويل مختلفة ومتنوعة من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ورسوم مماثلة وحقوق ومداخل الأملاك وغيرها، غير أن حجم هذه المصادر أضحي لا يتوافق وحجم الصلاحيات المحلية المتنامية، كما أن استنثار الإدارة المركزية بحصة الأسد من الجباية العادية، واستحواذ المدن الكبرى دون سواها على الأنشطة الاقتصادية، زاد من تفاقم الأزمة، بينما تبقى غالبية الحكومات عاجزة عن تمويل مصاريف التسيير.

ولأهمية هذا الموضوع وضرورته في مجال التمويل والتنمية نطرح إشكالية المداخلة في السؤال التالي: ما هو دور التمويل المحلي للنهوض بالتنمية المحلية؟ والتعرف على بعض تجارب اقتصاديات الدول النامية؟ وسنحاول أن نتناوله بالدراسة كما يلي:

أولاً. ماهية التمويل المحلي

1. مفهوم التمويل المحلي: يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعمم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة (عبد المطلب، 2001، ص22).

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم

اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية(مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، دس، ص65).

2. شروط التمويل المحلي: للموارد المالية المحلية شروط معينة لا بد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

محلية المورد: يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

ذاتية المورد: يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلته الموارد المتاحة لها(الزغبي، 1985، ص12).

سهولة تسيير المورد: يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله(حاجي، 2004، ص06).

ثانيا. مصادر التمويل المحلي

1. مشكلة التمويل و الموارد المالية المحلية: تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية. إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تنقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، كما تنقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري.

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

-تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام.

-تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.

-التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها.

-تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

-تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى

شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.

-الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.

-تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

2. مصادر الموارد المالية المحلية: وتنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين: هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات، وستظهر هذه الموارد بالشكل التالي:

الموارد المحلية الذاتية: تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، على أن أهم هذه الموارد هي:

أ-الضريبة المحلية: تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة(سوزي، 2003، ص115)، أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة(مراد، 1962، ص63).

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التوزيع بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازنتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرتها لها(عبدالمطلب، 2001، ص73).

ب-الرسوم المحلية: يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية(الزغبي، 1985، ص22).

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمحال الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز(سمير محمد، 2003، ص252).

ج-إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية: يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في

شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات (عبد المطلب، 2001، ص82)، سواء أكانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

الموارد المالية الخارجية: إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية. أ-الإعانات الحكومية: غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينا.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات،(صغير، 1999، ص47)، وتودي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والناثية والمناطق الغنية. إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

ب-القروض: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة. وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

ج-التبرعات والهبات: تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده. وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجنبية(مرغاد، 2001، ص66).

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية، وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.

ونظرا لأهمية الموارد المالية المحلية في تمويل التنمية المحلية، ولاختلاف أنظمة الإدارة المحلية، سنحاول التعرف على بعض تجارب التنمية المحلية في عدد من الدول النامية.

ثالثا. نماذج عن تجارب التنمية المحلية و دور التمويل المحلي.

1. تجربة التنمية المحلية بالهند و نظام التمويل بها:

نموذج التمويل المحلي بالهند: يتشكل النظام المالي في الهند من الموارد الذاتية والخارجية التالية:

أ-الموارد المالية الذاتية: تنقسم الموارد المالية الذاتية في الهند إلى موارد تدخل في اختصاص الولايات و أهمها: الضرائب على الأراضي الزراعية، والدخل الزراعي، والضرائب على حيازة أراضي زراعية، وعلى أراضي البناء والمباني، وضرائب المبيعات والمشتريات، ورسوم الإنتاج على المسكرات والمدخرات، وضرائب الملاهي، ورسوم الدمغة ومصاريف التسجيل، وتكون حصة الولايات من الضرائب المركزية.

ومن ناحية أخرى هناك نوع ثاني من الموارد الذاتية تخصص للسلطات المحلية دون مستوى الولايات.

ب-الموارد المالية الخارجية: وتتمثل في:

الإعانات: تقدم الحكومة المركزية في الهند للولايات إعانات قد تكون مشروطة أو غير مشروطة، وفي كل الأحوال نجد أن لحكومات الولايات الحق في استخدام الإعانات غير المشروطة، وعلى وجه الخصوص التي تقدمها الحكومة المركزية لها كيفما تريد، وهناك نوع ثالث من الإعانات يجري بين مساهمة الحكومة المركزية وبين مساهمة الولايات نفسها وفي مشروعات معينة حيث تكون الإعانة المركزية مشروطة بقيام حكومة الولايات بتقديم نسبة يتفق عليها من الأموال اللازمة للمشروع.

القروض: وتملك حكومات الولايات حق عقد القروض الداخلية بضمان أموالها الممثلة في أصول ثابتة ولكنها لا تستطيع أن تقترض إن كانت مدينة لحكومة الاتحاد إلا بموافقة الحكومة المركزية. كما تقترض حكومات الولايات أيضا من السوق المالي، ولكن اعتمادها الأكبر هو على قروضها من الحكومة المركزية، وتمثل قروض الولايات من الحكومة المركزية حوالي 37% من مجموع الموارد المالية لميزانيات الولايات، تقدم الحكومة المركزية هذه القروض إلى الولايات غالبا لتنفيذ مشروعات تضمنتها خطة التنمية الاقتصادية، وتعد تجربة الهند من التجارب الرائدة في مجال التنمية المحلية في البلدان النامية حيث عملت على تدعيم النظام المحلي تدعيما مباشرا عن طريق إثارة الجهود الذاتية وإعطائها وزنا ايجابيا في التنمية المحلية.

المشاركة في التنمية المحلية بالهند: تقوم التجربة التنموية في الهند على أساس أن كل مشروع يتم تكوينه بواسطة تجميع كل مائة قرية فيما يعرف بـ: (Blocks) ويشمل كل منها مساحة من 150 إلى 200 ميل مربع بكثافة سكانية من حوالي 60 إلى 70 ألف وكل "بلوك" يدار بواسطة مجلس يسمى (Panchayat Samiti) يشمل رؤساء مجالس القرى الداخلة في المشروع ولكل مجلس هيئة إدارية يرأسها موظف حكومي ويعاونه مجموعة من الخبراء في (الزراعة، الصحة، الثروة الحيوانية... الخ) هذه الهيئة الإدارية والفنية تحت إشراف المجلس وبالطبع توجد إلى جانب ذلك جمعيات ومنظمات شباب تعمل تحت إشراف المجلس.

وبعد ذلك يجتمع الـ (Blocks) حسب التقسيم الإداري في الهند في مجالس المناطق عن طريق ما يعرف (Zilaparished) وهو مجلس يجمع رؤساء مجالس الـ (Blocks) مع أعضاء البرلمان للمنطقة وله كذلك هيئة إدارية مع جهاز فني.

وعلى المستوى الثالث يوجد في كل ولاية مجلس للتنمية يرأسه الوزير الأعلى في الولاية، ويضم الوزارات التي تهتم بالتنمية، ويقوم بالإشراف على مجالس المناطق في الولاية.

وفي المستوى الأعلى توجد وزارة للتنمية البيئية والتعاون تضع البرامج العامة وتوجه الموارد وتتعاون مع لجنة الخطة ووزارة الغذاء والزراعة.

وتتلخص أهداف هذا البرنامج في الآتي:

-الإسراع بمعدلات نمو الإنتاج الزراعي عن طريق برامج الري وحفظ التربة.

-تنمية الثروة الحيوانية.

-الاهتمام بتحسين وسائل النقل والمستوى الصحي للسكان.

-تشجيع الصناعات الريفية الزراعية.

وبالطبع لا تجد الهند مشكلة في توفير العمل اللازم لتلك المشروعات، والهام هو توفير المال والخبرة اللازمين لتحويل العمل إلى إنتاج مثمر.

ويتم التمويل من الحكومة والشعب فقدر كبير من التمويل اللازم يتم بالتطوع من الأهالي الذي يأخذ إما شكل تطوع بالمال أو تطوع بذهب مكنز أو تطوع بالعمل المجاني عن طريق ما يسمى ببنوك العمل التطوعي، وتقوم الحكومة بحملات إعلامية لجمع المال اللازم والعمل المجاني اللازم من الأهالي، وقد نجحت الحكومة في إثارة النوازع الوطنية للسكان لمساعد حكومتهم بكل الوسائل (أحمد، 1986، ص121).

2- المشاركة الشعبية و التنمية المحلية في مصر:

الموارد المالية المحلية في مصر: تنقسم مصادر التمويل بمصر إلى موارد خاصة وموارد أخرى مشتركة:

أ- **الموارد الخاصة:** وتشمل الضرائب العينية ذات الطابع المحلي، الرسوم المحلية، القروض والتبرعات بالإضافة إلى الإعانات الحكومية، بحيث يجري العمل في مصر على أن تحدد الحكومة المركزية مبلغ الإعانة الذي ستقدمه للحكومات المحلية ثم يقوم وزير الحكم المحلي بتوزيع هذه الإعانات على الحكومات المحلية وفقا لعدد السكان (عبد الجليل، 1983، ص83).

ب- **الموارد المشتركة:** وهي التي توزع على المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بغرض توزيعها على المجالس الشعبية المحلية الداخلية في نطاق اختصاصها:

الموارد المالية للمحافظات: وهي تنقسم إلى موارد مشتركة مع سائر المحافظات وموارد خاصة بكل محافظة، كما تشمل مداخيل الضرائب والرسوم والإعانات والتبرعات وموارد الحسابات الخاصة للتمويل.

الموارد المالية للمركز: تشمل موارد المجلس الشعبي المحلي للمركز (الزغبي، 1985، ص40) ما يلي:

- ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد لصالح المركز.

- حصوله استثمارات أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها.
- الإعانات الحكومية.
- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة المجلس الأعلى للحكم المحلي.
- القروض التي يعقدها المجلس.
- الموارد المالية للمدن و الأحياء:** تتمثل في (كامل، 1996، ص11):
- الضرائب والرسوم المحلية في نطاق اختصاص المجلس المحلي.
- ما يخصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح المدينة من موارد المحافظة.
- حصوله الحكومة في نطاق المدينة من إيجار المباني وأراضي البناء الداخلة في أملاكها الخاصة.
- إيرادات استثمار أموال المدينة وإيرادات الأسواق العامة في نطاقها.
- الإعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات مقيدة بموافقة المجلس الأعلى للحكم المحلي إذا قدمت من جهات أجنبية.
- القروض التي يعقدها المجلس.
- حصوله مقابل التحسين المفروض على العقارات المنتفعة من أعمال المنطقة العامة.
- حصوله المقابل التي تفرضها المجالس على استغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة.
- الموارد المالية للقرية:** وتشمل ما يلي (قباري، 1999، ص424):
- 75% من حصوله الضريبة الأصلية والإضافية المقررة على الأطنان الكائنة في نطاق القرية.
- حصوله ضريبتى الملاهي والمراهنات المفروضتين في نطاق المجلس.
- موارد أموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها.
- ما يخصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارده لصالح مجلس القرية.
- الإعانات الحكومية.
- التبرعات والهبات والوصايا.

المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في مصر: من التجارب الرائدة في مجال التنمية المحلية بجهود المشاركة الشعبية في مصر انجاز الطريق الموصل بين قرية أحنواي وهي إحدى القرى المصرية، ومدينة طنطا حيث تقع قرية أحنواي على بعد ستة 6 كم من طنطا، وتعتمد القرية على الإنتاج الزراعي التقليدي، إلا أن الطريق الموصل بينها وبين طنطا هو طريق تغمره المياه طوال فترة الشتاء لأنه منخفض ويعوق الحركة فتتعطل مصالح الناس (الجندي، 1987، ص174).

وفي أحد المؤتمرات الشعبية بمحافظة الغربية أثار بعض المواطنين هذه المشكلة التي كانت من وجهة نظرهم صعبة جدا لعدة اعتبارات أهمها أنهم يعلمون أن رصف الكيلومتر الواحد يتكلف أكثر من خمسة عشر ألف جنيه علاوة على التعويضات اللازمة لأصحاب الأراضي تنتزع ملكيتها، فأشير عليهم أنه يمكن لتعليق هذا الطريق وتمهيد بالجهود الذاتية، وبدأ العمل بأن تنتازل كل فلاحه عن جزء من أرضه لتوسيع الطريق دون الحاجة لإجراءات نزع الملكية ودون أن يطلبوا تعويضات عن الأراضي التي ينتازلوا عنها، ثم بدأ المواطنون يجندون القوى البشرية للعمل، كما يستخدمون دوابهم لنقل الأتربة ثم كانت هناك الحاجة إلى كمية كبيرة من الردم لتعليق الطريق ففكر الأهالي في شق مصارف على جانبي الطريق لتستفيد منها الأراضي الزراعية

وفي نفس الوقت استخدام الردم الناتج من المصارف في تعليية الطريق وكانت فكرة الأهالي من إنشاء هذه المصارف هي رفع الكفاءة الإنتاجية للأرض وزيادة محصولها. وكانت المعونة الحكومية قاصرة على الإمكانيات الفنية المتمثلة في خبرة المهندسين والآلات والمعدات وبعض الجرار، وقد تم إنجاز هذا الطريق في مرحلته الأولى بالجهود الذاتية، وتم رصفه بعد ذلك بتمويل من إعانات الحكومة المركزية.

ومن أهم النتائج المستقاة من هذه التجربة ما يلي (الشيخلي، 2001، ص20):

- كان من نتيجة هذا المشروع أن زادت ثقة الأهالي في أنفسهم وأيمانهم بأنهم يستطيعون حل مشاكلهم بجهودهم الذاتية ودون الاعتماد الكلي على الدولة.

- زاد نجاح هذا المشروع بقيمة العمل والجهد الشعبي.

- إذا كانت إمكانيات الدولة قد قصرت في ذلك الوقت على رصف الطريق بتمويل من إعانات الحكومة المركزية، فإن إمكانيات الأهالي قد استطاعت القيام بتعليية الطريق وتوسعته بحيث يصبح صالحا للعمل بما يخدم احتياجات الفلاحين، وقد تم رصفه بإعانة مالية مقدمة من الحكومة المركزية بعد ذلك.

3. صناديق وبرامج التنمية المحلية بالجزائر: إن نظام الإدارة المحلية يأخذ أشكال متعددة من دولة لأخرى ويمكن تعريفه بأنه: "تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية" (شيهوب، 1986، ص04).

وفي الجزائر فقد تجسد هذا النظام في مستويين هما الولاية والبلدية وهو ما أطلق عليه مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة (مزباني، 2001، ص187).

أما البلدية فقد عرفها قانون 90-08 المؤرخ في 07/04/90 (م) في مادته الأولى بأنها: الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتحدث بموجب قانون. لقد جعل التشريع الجزائري من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، حيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير كما هو مبين في المواد من 84 إلى 108 من القانون 90-08 حيث ندرك الحقل الواسع لتدخلها (hakamcha, 1995, p12).

ففي ظل مختلف التغيرات والإصلاحات شهدت مهام الإدارة المحلية بالجزائر تصاعدا مميذا يتماشى مع مختلف مراحل تطور مفهومها، ولذا فإن النصوص القانونية التي أعطتها أبعادا جديدة تمنحها صلاحيات واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضع بين يدي ممثليها الوسائل الضرورية لتحمل كل المسؤوليات وتقدير مصير التنمية المحلية. الموارد المالية المحلية بالجزائر: تنقسم هذه الموارد إلى موارد مالية محلية ذاتية وأخرى خارجية:

الموارد المالية المحلية الذاتية: وتشمل كل من الجباية المحلية، التمويل الذاتي، مداخيل الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي.

الجبائية المحلية: تنقسم الجباية المحلية إلى ثلاث أنواع من الضرائب وهي:

أ- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

الدفع الجزافي: تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويزات وعلاوات، وعليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويزات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع، ويتم حسابه بالنسبة للمرتبات والأجور والتعويزات بنسبة 6%، أما بالنسبة للريوع والمعاشات فيتم حسابه بنسبة 2%.

ويعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات الشباب المستثمر بإعانة من الصندوق الوطني لدعم الشباب، كما تعفى من الدفع الجزافي المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع الموجهة للتصدير لمدة خمس سنوات. ويتم توزيع حصيلة الدفع الجزافي بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول رقم 01: يوضح حصة كل من البلدية و الصندوق المشترك من الدفع الجزافي:

الجهة	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
المعدل أو النسبة	30%	70%

المصدر: (مرغاد لخضر، 2001، ص52).

ملاحظة: توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية المتمثلة في 70% كما يلي:
-الولايات: 20%.
-البلديات: 60%.

الصندوق المشترك لعمليات التضامن: 20%.

إن البلدية تستفيد بنسبة معتبرة من هذه الضريبة، وهو ما يعكس أهمية الدور الذي تلعبه هذه الضريبة في جلب الموارد المالية للجماعات المحلية.

الرسم على النشاط المهني: إن الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر، يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.

ويحصل هذا الرسم بنسبة 2.55% ويوزع مدخوله كما هو موضح في الجدول التالي:
جدول رقم (02): حصة كل من البلدية و الولاية و الصندوق المشترك من الرسم على النشاط المهني:

نوع الرسم	حصة الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
الرسم على النشاط المهني	0.75%	1.66%	0.14%	2.55%

المصدر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 18، حول التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، جويلية 2001 ص05.

ب- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط:

الرسم العقاري: يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية وذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها (سوامس، دس، ص03).

وقد نصت على هذا الرسم المادتين 248 و261 من قانون الضرائب، ويتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
 - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.
- ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق وذلك لكل متر مربع، بحيث يتم حساب الدخول على أساس قيمة الكراء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحة الخاضعة للضريبة كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك.
- رسم التطهير** (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2001، ص24): تم إنشاء الرسم الخاص بإزالة القمامات المنزلية لصالح البلديات التي تتوافر على مصالح لإزالة هذه القمامات ويخص هذا الرسم الملكيات المبنية، ويتم تحصيله سنويا من الملاك والمنتفعين، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 375 دج عن كل أسرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 500 دج عن كل أسرة في البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 1000 دج عن كل محل تجاري، حرفي، غير تجاري أو ما شابهه يقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 1000 دج عن كل محل تجاري، حرفي، غير تجاري أو ما شابهه يقع في بلدية يفوق عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

وبخصوص المحلات الصناعية والتجارية والحرفية وما شابهها التي تفرز كميات أكبر من القمامة بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه يحدد مبلغ الرسم بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبي بمبلغ يتراوح بين 2500 و50.000 دج، ويدفع محصول هذا الرسم كلية إلى البلديات.

الرسم على الذبح: تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات: الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الجمال، ويقوم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات التي يتم ذبحها بمعدل 5 دج للكيلوغرام الواحد، ويتوزع كما يلي:

- البلدية: 3.5 دج للكيلوغرام.

- صندوق حماية الصحة الحيوانية: 1.5 دج للكيلوغرام.

رسم الإقامة: يؤسس هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة إذ لا يقل عن 10 دج ولا يزيد عن 20 دج دون أن يتجاوز 50 دج عن كل أسرة، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين والسواح، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابض الضرائب بعنوان مداخل الجباية المحلية للبلدية.

ج- الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية:

الرسم على القيمة المضافة: طبق هذا الرسم بأربع معدلات في البداية ثم خفض إلى نسبتين ابتداء من قانون المالية لسنة 2001 وهما: 17% و7%، ويتم توزيع محصلة هذا الرسم كما يلي:

- 85% لصالح الدولة.

- 06% لصالح البلدية.

- 09% لصالح الصندوق المحلي للجماعات المحلية.
- الضريبة على الأملاك:** يتم توزيع محصلة الضريبة على الأملاك كما يلي:
 - الدولة: 60%.
 - البلدية: 20%.
 - الصندوق الوطني للسكن: 20%.
- ولا تمثل الموارد الناتجة عن الممتلكات إلا نسبة 08% في هيكل موارد البلديات، ويحدد معدل هذه الضريبة بـ 2.5%.
- قسمة السيارات:** يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي:
 - الدولة: 20%.
 - الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 80%.
- إن تعريفات قسمة السيارات تحدد حسب سن السيارة وحمولتها بالنسبة لكل نوع.
- التمويل الذاتي** (سوامس، دس، ص04): ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و20%.
- مداخيل الأملاك:** تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار، وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق.
- إيرادات الاستغلال المالي:** تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن الكيل والقياس، وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية، والحظائر العمومية.
- إن التمويل الذاتي ومداخيل الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي تمثل موارد غير جبائية ناتجة عن توظيف الجماعات المحلية لمواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها.
- الموارد المالية المحلية الخارجية:** قررت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة استحداث أدواتها الخاصة بالتنمية المحلية و يتعلق الأمر بما يلي:
 - برامج التنمية الخاصة.
 - المخططات البلدية للتنمية
 - الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
 - القرض المحلي.

فمن خلال هذه الأدوات عملت الحكومة على توفير موارد التمويل الخارجي، وقد سخرت الجزائر هذه الموارد المالية المحلية لتحقيق تنميه وطنية شاملة انطلاقا من تفعيل القاعدة في

إنجاح هذه التنمية فجاءت برامج التنمية المحلية لتحقيق ذلك، ومن بين هذه البرامج صندوق تنمية مناطق الجنوب، هذا الأخير الذي وفر التمويل الإنمائي اللازمة لإنجاز مشاريع البنية التحتية التي تحتاجها مناطق الجنوب، فقد وفر هذا الصندوق التمويل اللازم لإنجاز مشروعات القمامات العمومية المراقبة عبر مختلف مناطق الجنوب الجزائري، وذلك لترقية الإطار المعيشي للمواطن وسلامته البيئية، كما ساهم هذا الصندوق في تمويل كافة مشروعات الصرف الصحي وفك العزلة عن المناطق النائية بإنجاز الطرقات ومشروعات الكهرباء الريفية.

وبذلك نجد الدول النامية تحاول دائما جاهدة توفير تمويل محلي يساعد على إنجاز مشروعاتها التنموية لما له من أثر في رفع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. **أهم النتائج المتوصل إليها:** من خلال هذه الدراسة والتي تبحث في تمويل التنمية المحلية، نستخلص أهم النتائج التالية:

-إن الحكومات المحلية تسعى جاهدة في إطار الموارد المالية التي تحوزها إلى القيام بالمهام الموكلة لها.

-التنمية المحلية تتطلب جهودا تتجاوز الإمكانيات المتاحة للحكومات المحلية.

-إن إصلاح الوسائل المالية لتمويل التنمية المحلية وكذا تجديد نوعية العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية هما العنصران الأساسيين لتجديد جهاز تمويل التنمية المحلية.

-إن تمويل التنمية قضية مجتمعية وإن كان النصيب الأكبر في تحمل عبئها يقع على عاتق الدول فإن كان على الأفراد والمؤسسات أدوارا يلعبونها وواجبات يلتزمون بها فإن الدول بما تملك من سلطات تستطيع من خلال أطرها التشريعية وأدوات الإلزام بها أن تنسق بين الأدوار وتواعم بين المستويات.

-دور الدولة في التنمية فهو هام بما تملكه من تفويض المجتمع لها في وضع التشريعات وسن القوانين وسلامة تطبيقها وحماية حقوق أفراد المجتمع سواء منتجين أو مستهلكين وكل ما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية وكيفية تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمارات وإيجاد البيئة الاجتماعية الملائمة للانطلاق مما يضع على كاهلها العبء الأكبر في قضية التنمية. خلاصة القول أن تمويل التنمية مسؤولية جماعية ولا يجب النظر إلى التنمية الاقتصادية على أنها ترف أو أنها سياسة تقبل التأجيل بل أنها ضرورة ملحة ومن الناحية الاقتصادية فإن تمويل التنمية يعتمد على عدة مصادر هي: المدخرات الوطنية، الاستثمارات الأجنبية(مباشر/غير مباشر)، حصائل الصادرات، الاقتراض (الدين الخارجي/الدين الداخلي)، المنح والهبات الدولية.

خاتمة:

من خلال تعرضنا لأساليب التمويل المحلي في كل من الهند ومصر والجزائر، نجد أن الضرائب والرسوم المحلية والإعانات الحكومية تشكل المصدر الأساسي لتمويل برامج التنمية المحلية.

ولضرورة قيام الحكومات بأداء سليم في مجالات التنمية المحلية، أوضحت الظروف تلمي على السلطات المركزية إعادة النظر في النصوص التي كبلتها بها وإعادة صياغتها بالشكل الذي

يضمن لها حرية التصرف في أموالها من خلال تمكينها من منظومة جبائية محلية، وبنفس الوقت التخفيف من تلك الصلاحيات التي تعود بالأساس إلى الجهات الوصية المركزية المعنية.

كما أن النظام الضريبي المحلي يتميز بالتعدد والتنوع المعقول، الذي يعكس سهولة العمل المالي، وبذلك تعد الضرائب مورداً مالياً هاماً. إلى جانب الإعانات الحكومية التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما نمت الموارد المالية الذاتية للوحدات المحلية.

ومن ناحية أخرى، على الحكومات، أن تعيد تهيئة مواردها الذاتية سواء منها المالية غير الجبائية أو البشرية، وهنا تبرز ضرورة التكوين وتحسين أداء الموظفين، وعصرنة التسيير بإدخال الوسائل التكنولوجية المتاحة، ومن ثم ترشيد عملية الإنفاق باعتماد الطرق الكمية العلمية في اختيار المشاريع.

وإن لكل دولة خصوصيات معينة وحاجات مختلفة عن غيرها، لذلك فإنه لا بد من مراعاة احتياجات كل منطقة أو دولة عند إتباع أو تنفيذ برنامج معين من برامج التنمية المحلية. لأن نجاح هذه البرامج في دولة ما قد لا ينجح في دولة أخرى نظراً لاختلاف إحتياجاتها.

قائمة المراجع:

1. حسين صغير(1999)، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر.
2. رشيد أحمد(1986)، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
3. الزغبى خالد سمارة(1985)، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن.
4. سمير محمد عبد الوهاب(2003)، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، دار الجلال للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
5. سوامس رضوان وبقلول الهادي(دس)، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر – <http://www.univ.annaba.dz>.
6. سوزي علي ناشد(2003)، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
7. شيهوب مسعود(1986)، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8. عبد الجليل الهويدي(1983)، المالية العامة للحكم المحلي، دراسة مقارنة مع الإثارة إلى مصر، دار الفكر العربي، مصر.
9. عبد الرزاق الشبخلي(2001)، الإدارة المحلية، دار ميسرة للنشر، عمان.
10. عبد المطلب عبد الحميد(2001)، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
11. فريدة قصير مزباني(2001)، مبادئ القانون الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر.
12. قباري محمد اسماعيل(1999)، علم الاجتماع الإداري و مشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
13. كامل بربير(1996)، نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
14. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي(2001)، تقرير حول التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، الدورة الثامنة عشرة، الجزائر.
15. محمد حاجي(2004)، التمويل المحلي وإشكالية العجز في البلديات، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر.
16. مراد محمد حلمي(1962)، مالية الهيئات العامة المحلية، مطبعة نهضة مصر، مصر.

17. مرغاد لخضر (2001)، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

18. مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة (دس)، تمويل المحليات، القاهرة: <http://www.Parc.gypt.com>.

19. مصطفى الجندي (1987)، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية.
20. J.Hekamcha (1995), le processus de développement économique par les collectivités locales », Revue IDARA , volume (05), N° (01), paris .